

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٦) يوم الاثنين ١٧ ذو القعدة سنة ١٣٤١ - ٢ يوليه سنة ١٩٢٣ (السنة الثالثة والتسعون)

قوانين - مراسيم - قرارات ، الخ

ملخص

قانون بتعديل المادة ٢ من القانون نمرة ٧ لسنة ١٩١١ الخاص بتشكيل مجلس محل مختلط بميت عمر .
قانون بتعديل الأمر العالي الرقم ٥ بويليه سنة ١٩٠٢ الخاص بمنع استعمال القسوة مع الدواب المعدة للحمل والحيوانات المنزلية .
مرسوم بتعيين المسيو أسولده غره نائب بادارة القضاء مساعد مستشار ملك ورئيسا لمأمورية القضاء بالاسكندرية .
مرسوم بتقل وتعيين قضاة بالمحاكم الشرعية .
قرار وزاري بتحديد مناطق جديدة لمنح الصيد فيها بدون رخصة شخصية ومنع الصيد ببعض شباك وآلات معينة .
قرار بتدب مقفل بأجنة المراقبة القضائية .
قرار بالاستيلاء على جزء من عقار ملك محمود انتهى على خيس منزوعة ملكيته بسبب تنظيم عطلة الست يوم بقسم الدرب الأحمر بمدينة القاهرة .

ديوان جلالة الملك

تعطف مولانا جلالة الملك المعظم فأنعم :

برتبة الباشاوية على :

حضرة صاحب السعادة حسن نشأت باشا وكيل وزارة الأوقاف .

قانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٢٣

بتعديل المادة الثانية من القانون نمرة ٧ لسنة ١٩١١ الخاص بتشكيل مجلس محل مختلط بميت عمر

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ٧ لسنة ١٩١١ الخاص بتشكيل مجلس محل مختلط بميت عمر ؛

وحيث أنه اتضحت جعوبة تنفيذ نص المادة المذكورة القاضي بانتخاب أعضاء في المجلس بكونون من تجار الصادرات أو الواردات ؛

وبناء على ما عرضد علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - النصوص الواردة بالمادة الثانية من القانون نمرة ٧ لسنة ١٩١١ تحت (ثانيا) و (ثالثا) تعدلت بالنصوص الآتية ؛
" (ثانيا) أربعة أعضاء وطنيين ينتخبهم الناخبون الوطنيون بالكيفية والشروط التي ينص عليها قرار يصدر من وزارة الداخلية بهذا الخصوص " .
" (ثالثا) أربعة أعضاء أوروبيين ينتخبهم الناخبون الأوروبيون بالكيفية والشروط المنصوص عليها بالقرار المذكور .
ومع ذلك فلا يقبل في القوميسيون أكثر من عضوين أوروبيين منتخبين من جنسية واحدة " .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برأى المتز في ١١ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢٣)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يحيى ابراهيم

قانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩٢٣

بتعديل الأمر العالي الرقم ٥ بويليه سنة ١٩٠٢ الخاص بمنع استعمال القسوة مع الدواب المعدة للحمل والحيوانات المنزلية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الرقم ٥ بويليه سنة ١٩٠٢ الخاص بمنع استعمال القسوة مع الدواب المعدة للحمل والحيوانات المنزلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختاطة بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٢٣ الصادر طبقا للأمر العالي الرقم ٣١ بتاريخ سنة ١٨٨٩ ؛